الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/48/150
31 January 1994

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٤(ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.3)]

٤٨/١٥٠- حالة حقوق الانسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، والمبينة بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان(٢)، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان السارية،

وإذ تدرك أن المنظمة تقوم، وفقا للميثاق، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن "إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة"،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٤٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢(٣)، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، تعيين مقرر خاص لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب ميانمار،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق.

(٣) انظر:الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

بما في ذلك الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم، وأسرهم ومحاموهم، بغرض دراسة حالة حقوق الإنسان في ميانمار، ومتابعة أي تقدم يحرز من أجل نقل السلطة إلى حكومة مدنية، ووضع دستور جديد، ورفع القيود المفروضة على الحريات الشخصية، واستعادة حقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٤]، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص السالفة الذكر لمدة سنة،

وإذ يساورها قلق بالغ لأن حكومة ميانمار لم تنفذ حتى الآن التزاماتها بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إقامة الديمقراطية فى ضوء نتائج الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

وإذ يساورها قلق بالغ أيضا إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما أبلغ المقرر الخاص، ولا سيما الإعدامات بإجراءات موجزة والإعدامات التعسفية، والتعذيب وأعمال السخرة، وإمتهان النساء، والقيود المفروضة على الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والاجتماع، وفرض تدابير قمعية موجهة بصفة خاصة إلى الأقليات الإثنية والدينية،

وإذ تلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار قد أدت بالتالي إلى حدوث تدفقات من اللاجئين إلى بلدان مجاورة، مما تسبب في مشاكل للبلدان المعنية،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها حكومة ميانمار، بما في ذلك انضمامها إلى اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [٥]، والإفراج عن عدد من السجناء السياسيين استجابة لمشاعر القلق التي أعرب عنها المجتمع الدولي، بما في ذلك الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتوقيع مذكرة التفاهم بين حكومة ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بشأن عودة اللاجئين الاختيارية من بنغلاديش إلى ميانمار،

وإذ تلاحظ وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه بين حكومة ميانمار وعدة جماعات من الأقليات الإثنية والدينية فى ميانمار،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره المؤقت[٦] والنتائج والتوصيات الواردة فيه؛

---

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثانى، الفرع ألف .

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٦) A/48/578 ، المرفق .

٢ - تشجب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار؛

٣ - تحث مرة أخرى حكومة ميانمار على القيام، تمشيا مع التأكيدات التي قطعتها في مناسبات مختلفة، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إعادة الديمقراطية بما يتفق مع إرادة الشعب على النحو المعبر عنه في الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في عام ١٩٩٠، وكفالة ممارسة الأحزاب السياسية لأنشطتها بحرية؛

٤ - تلاحظ مع القلق التعليق الذي أبداه المقرر الخاص فيما يتعلق بالمؤتمر الوطني، ومفاده أنه لم يتم إحراز تقدم واضح نحو نقل السلطة إلى حكومة مدنية منتخبة بحرية[٧]؛

٥ - تلاحظ مع القلق أيضا، في هذا الصدد، أنه جرى استبعاد معظم الممثلين المنتخبين على النحو الواجب في عام ١٩٩٠ من الاشتراك في اجتماعات المؤتمر الوطني، الذي أنشئ لإعداد العناصر الأساسية لوضع دستور جديد، وأن أحد أهداف المؤتمر الوطني هو الإبقاء على مشاركة القوات المسلحة بدور رائد في الحياة السياسية المقبلة للدولة؛

٦ - تحث بقوة حكومة ميانمار على اتخاذ كل التدابير المناسبة لتمكين جميع المواطنين من المشاركة بحرية في العملية السياسية وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتعجيل بعملية التحول نحو الديمقراطية، ولا سيما من خلال نقل السلطة إلى ممثلين منتخبين بالطرق الديمقراطية؛

٧ - تحث حكومة ميانمار على أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والاجتماع، وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية وأن تضع حدا لانتهاكات الحق في الحياة وسلامة الإنسان، ولممارسات التعذيب، وامتهان النساء، وأعمال السخرة، وحالات الاختفاء القسري والإعدامات بإجراءات موجزة؛

٨ - تناشد حكومة ميانمار أن تنظر في أن تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨]؛

٩ - تؤكد أهمية تمكين الوكالات الإنسانية الدولية من الوصول في إطار من الحرية والسرية إلى السجناء؛

---

(٧) المرجع نفسه، الفرع الخامس، الفقرة ٤٩.

(٨) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

١٠ - تأسف لإصدار أحكام قاسية مؤخرا على عدد من المنشقين، بمن فيهم الأشخاص الذين أعربوا عن آراء مخالفة فيما يتعلق بإجراءات المؤتمر الوطني؛

١١ - تأسف أيضا لأن العديد من القادة السياسيين لا يزالون محرومين من حريتهم وحقوقهم الأساسية، بالرغم من الافراج عن عدد معين من السجناء السياسيين؛

١٢ - تحث بقوة حكومة ميانمار على أن تفرج فورا ودون أي قيد أو شرط عن أونغ سان سو كي الحائزة على جائزة نوبل للسلام، التي دخل احتجازها دون محاكمة العام الخامس الآن، وغيرها من القادة السياسيين وما تبقى من السجناء السياسيين؛

١٣ - تطلب إلى حكومة ميانمار أن تحترم على الوجه الكامل التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة من الاتفاقيات، وأن تستفيد من الخدمات التي يمكن أن تتيحها الهيئات الإنسانية المحايدة؛

١٤ - تشجع حكومة ميانمار على أن تنفذ بالكامل مذكرة التفاهم الموقعة بين حكومة ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وأن تهيئ الظروف اللازمة لضمان إنهاء تدفقات اللاجئين إلى البلدان المجاورة وتسهيل عودتهم السريعة إلى وطنهم وإعادة إدماجهم الكامل في ظروف تتوفر فيها السلامة والكرامة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يساعد في تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣